

العنف الأسري/المنزلي وقانون الهجرة الاسترالي



الدليل للقانون

كتب هذا الكتيب وأعدّه سهاد كامند، المحامي الرئيسي ورئيس مؤسسة مراكز الهجرة للمشورة وحقوق الإنسان، ومحرر/مشارك في التأليف لملف الهجرة، الإصدار الثامن، وهو دليل بالإنجليزية المبسطة لقانون الهجرة الاسترالي واللاجئين والجنسية.

لقد توفرت ترجمة هذا الكتيب إلى اللغات غير الإنجليزية بواسطة إعانة وتمويل مكتب سياسة المرأة، بمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء بنيو ساوث ويلز.

الرسوم الكرتونية على الغلاف بواسطة جريج جويل

هام

إن المعلومات التي يتضمنها هذا الكتيب طبقاً لآخر التعديلات في 12 يناير 2009، وتهدف إلى تقديم دليل عن كيف تتعامل مع قانون الهجرة في سياق العنف الأسري/المنزلي. ولا يجب استخدام هذا الكتيب إلا كدليل فقط، ولا يجوز استخدامه كبديل للمشورة المهنية من قبل مفوض مسجل مختص بالهجرة. قد يجد كثير من قراء هذا الكتيب صعوبة في فهم بعض الأجزاء. فنحث هؤلاء القراء المقيمين في نيو ساوث ويلز على الاتصال بمركز الهجرة للمشورة وحقوق الإنسان على رقم (02)43009279 إذا احتاجوا لمساعدة/مشورة أكثر. وعلى من يرغب المساعدة في شؤون الهجرة من القراء المقيمين في الولايات الأخرى الاتصال بلجنة المساعدة القانونية المحلية الخاصة بهم أو الاتصال بالرابطة الوطنية للمراكز القانونية الأهلية على رقم (02)95959264 ليجدوا أقرب مركز قانوني أهلي لهم.



Immigration Advice and Rights Centre Inc.

ABN: 45 808 320 822
Community Legal Centre, established in 1986

Level 5, 362 Kent Street Sydney NSW 2000
Ph: +61 2 9279 4300 (Admin Line, 9-5pm)
+61 2 9262 3833 (Advice Line, Tues &
Thurs 2-4pm)
Fax: +61 2 9299 8467
Email: iarc@iarc.asn.au
Web: www.iarc.asn.au

المحتويات

- 1- ما هي أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي في قانون الهجرة الأسترالي؟ 3
- 2- ما هي أنواع تأشيرات الدخول التي ينطبق عليها أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي؟ 4
- 3- السياق الذي ينطبق فيه أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي 4
- 1-3 مراحل عملية استخراج تأشيرة دخول الشريك 5
- 2-3 تطبيق أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي 7
- 4- العلاقة الحقيقية 9
- 5- من يمكن أن يكون 'الضحية المزعومة' 9
- 6- من يمكن أن يكون 'الجاني المزعوم' 10
- 7- ماذا لو كان مقدم الطلب مازال يعيش مع الكفيل/الجاني المزعوم 10
- 8- التزامات مقدم الطلب عندما تنتهي العلاقة 10
- 9- إثبات العنف الأسري/العنف المنزلي – الأحكام الاعتبارية 10
- 1-9 الأدلة القضائية 11
- 2-9 الأدلة غير القضائية 11
- 3-9 'العنف الأسري المعني'/'العنف المنزلي المعني' 12
- 4-9 من هو 'الشخص المختص'؟ 13
- 5-9 ماذا يجب أن يتضمن الإقرار القانوني 13
- 6-9 نموذج الإقرار القانوني (نموذج 1040) 14
- 7-9 سابقة إعتداء في الشرطة 14
- 10- ماذا لو تم إثبات العنف الأسري/العنف المنزلي 15
- 11- ماذا لو لم يتم إثبات العنف الأسري/العنف المنزلي 15
- 12- تقييم حيادي لأنطباق العنف الأسري/العنف المنزلي 15
- 13- أين تحصل على العون 16
- 1-13 عون يتعلق بالسلامة/اللجوء/اللغة 16
- 2-13 عون قانون الهجرة المجاني للعنف الأسري/العنف المنزلي 16
- 3-13 عون قانوني عام 17
- 4-13 خطوط المساعدة القومية 18
- 5-13 الإدارات الحكومية 18

العنف الأسري/العنف المنزلي (DV/FV¹) وقانون الهجرة الاسترالي

احصائيات/لمحات

طبقاً للتقرير السنوي 2007-8 لدائرة الهجرة والجنسية (الدائرة)، توضح الاحصائيات المتعلقة بإدعاءات العنف الأسري/العنف المنزلي لهذه السنة إن:

- 502 إدعاءاً للعنف الأسري/العنف المنزلي مقدماً على الصعيد الوطني (في سياق الهجرة)
- في 30 يونيو 2008 كان هناك 74 إحالة إلى مركز الاتصال Centrelink (للتقدير المحايد لتعويضات العنف الأسري/العنف المنزلي) من دائرة الهجرة والجنسية، ممثلة بذلك معدل أقل من 15% من إجمالي عدد الإدعاءات المقدمة.
- من بين 61 إحالة فرغ منها مركز الاتصال Centrelink حتى تاريخ 30 يونيو 2008، كان هناك 40 قراراً قد وقع فيه عنف أسري/عنف منزلي و21 قراراً لم يقع فيه عنف أسري/عنف منزلي.
- ومن بين 49 إحالة إضافية لمركز الاتصال Centrelink من قبل محكمة إعادة نظر الهجرة، كان هناك 19 قراراً بأنه قد وقع عنف أسري/عنف منزلي و26 قراراً بأنه لم يقع عنف أسري/عنف منزلي.
- وعلى مستوى الدائرة، فحوالي 65% من إدعاءات العنف الأسري/العنف المنزلي في أي سنة مالية ينتج عنه منح تأشيرة دخول دائمة (على أن تتوافر كل المعايير التشريعية الأخرى اللازمة لتأشيرة الدخول تحت الفرع الرئيسي)

تُعد في سياق برنامج الهجرة الشامل الخاص بأستراليا أعداد إدعاءات العنف الأسري/العنف المنزلي المقدمة صغيرة للغاية. وفي حين إنه قد ينظر لذلك بإيجابية كدليل على الحد الأدنى لإساءة استخدام الأحكام، فيثير ذلك أيضاً القلق لأنه يجوز أن أكثر المشتركين عرضة للهجوم قد لا يكونوا على علم بوجود أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي. ويهدف هذا المصدر إلى رفع الوعي بأحكام العنف الأسري/العنف المنزلي في قانون الهجرة ويقدم بعض الإرشادات لكيفية عمل هذه الأحكام.

1- ما هي أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي في قانون الهجرة الأسترالي؟

تجد في قسم 1.5 (لائحة 1.21 – 1.27) من لائحة الهجرة، إن أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي أحكام تعتبر أساسية (انظر فصل 9) و تحدد إذا ما كان، بموجب قانون الهجرة الأسترالي، العنف الأسري/العنف المنزلي قد حدث. إذا حدث وتأشيرة الدخول المقدم عليها/الحالية هي واحدة ينطبق عليها أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي (انظر الفصولين 2 و3)، فيمكن لمقدم طلب الحصول على تأشيرة الدخول/حامل تأشيرة الدخول أن يحصل على الإقامة الدائمة حتى إذا كانت العلاقة التي منحت طبيعياً تأشيرة الدخول قد انتهت.

تهدف أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي إلى تيسير الطريق لإقامة دائمة لضحية العنف الأسري/العنف المنزلي المقدم طلب الحصول على تأشيرة دخول محددة حتي لا يكون معتمداً على شريك مسيء أو يستمر في علاقة مسيئة للحصول على الإقامة الدائمة.

¹ ينطبق على طلبات الحصول على تأشيرة المقدمة في أو بعد 15 أكتوبر 2007 المصطلح الجديد "العنف الأسري" وتعريفه. وينطبق على طلبات الحصول على تأشيرة المقدمة قبل 15 أكتوبر 2007 المصطلح القديم "العنف المنزلي" ويتم شرح هذه المفاهيم أكثر في بند 3-9.

لا يؤدي تقرير واقعة العنف الأسري/العنف المنزلي بموجب لائحة الهجرة بالضرورة إلى وجود تقرير جنائي أو إدانة ضد الجاني المزعوم.

2- ما هي أنواع تأشيرة الدخول التي ينطبق عليها أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي؟

لا تطبق، حالياً، أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي إلا على طلبات الحصول على تأشيرة الفئات الفرعية الآتية:

رقم تأشيرة الفئة الفرعية	اسم تأشيرة الفئة الفرعية
100	الزوج/الزوجة (دائم في الخارج)
110	الارتباط (دائم في الخارج – عادة العلاقات من نفس الجنس)
445	الطفل المعول
801	الزوج/الزوجة (دائم في الداخل)
814	الارتباط (دائم في الداخل – عادة العلاقات من نفس الجنس)
820	الزوج/الزوجة (مؤقتاً في الداخل)
826	الارتباط (مؤقتاً في الداخل – عادة العلاقات من نفس الجنس)
845	مشروع تم تأسيسه في استراليا
846	مشروع تم تأسيسه في استراليا تحت رعاية ولاية/مقاطعة إقليمية
855	اتفاقية عمل
856	نظام ترشيح صاحب العمل
857	نظام الهجرة تحت الرعاية الإقليمية
858	المواهب المتميزة

هناك بعض الاختلاف في كيفية تطبيق أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي على كل نوع تأشيرة. ويركز هذا المنشور مبدئياً على كيفية التعامل بأحكام العنف الأسري/العنف المنزلي في سياق تأشيرة الزوج/الزوجة – التأشيرة الأكثر شيوعاً والتي بموجبها تقدم إدعاءات العنف الأسري/العنف المنزلي في قانون الهجرة الاسترالي.

3- السياق الذي ينطبق فيه أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي

تمنح عادة، بموجب قانون الهجرة الاسترالي، تأشيرة الشريك/الشريكة في مرحلتين أو ثلاثة مراحل (انظر 3-1 أسفل). ويكون منح التأشيرة الدائمة، بشكل عام، المرحلة الأخيرة في عملية استخراج التأشيرة. إذا انتهت العلاقة التي تؤهل للحصول على التأشيرة قبل الحصول على التأشيرة الدائمة، عادة، لا تمنح التأشيرة الدائمة إلا إذا انطبق (أ)، أو (ب)، أو (ج) أدناه. لاحظ إنه أينما وقع عنف أسري/عنف منزلي ولكن (ب) أو (ج) أيضاً تنطبق، ربما يكون من الأسر أن تثبت (ب) أو (ج) من أن تحاول الاعتماد على أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي. فمن الضروري فقط أن تثبت إن (أ)، أو (ب)، أو (ج) قد حدث.

(أ) إنتهاء العلاقة وهناك عنف أسري/عنف منزلي

أو

(ب) إنتهاء العلاقة وموت الزوج/الزوجة الكفيل. ولكي يتم منحك تأشيرة دائمة على أساس وفاة الزوج/الزوجة الكفيل، لابد أن يقتنع متخذ القرار أن العلاقة بين مقدم الطلب والكفيل كانت سوف تستمر ولكن بسبب وفاة الزوج/الزوجة الكفيل توقفت. إذا كان هناك دليل على إنحلال العلاقة قبل وفاة الزوج/الزوجة الكفيل، فهذا المعيار لن يكون قد تحقق.

يجب أن يظهر مقدم الطلب أيضا بطريقة طبيعية إنه قد نمت بمعنى 'تكونت أو تعززت' علاقة وثيقة على النحو العملي أو الثقافي أو الشخصي في استراليا. وتقدم سياسة دائرة الهجرة والجنسية توجيهات تنص على ما يلي:

- **العلاقات العملية:** ربما تكون في شكل ملكية لعقار أو مشروع مع شركاء استراليين. المؤثر المحتمل لقرار رفض علاقة العمل يرجع إلى تقييم ما إذا كانت العلاقة 'وثيقة'.
- **العلاقات الثقافية:** تشمل على سبيل المثال لا الحصر الفنون، والموسيقى والأدب وطبيعة ومدى اشتراك مقدم الطلب في مثل هذه الأنشطة الثقافية.
- **العلاقات الشخصية:** تتعلق بالأقرباء المقربين والأصدقاء وطبيعة ومدى الشبكة الاجتماعية لمقدم الطلب في استراليا.

أو

(ج) إنتهاء العلاقة وهناك أطفال مُشتركون – إذا انتهت العلاقة قبل منح الإقامة الدائمة وهناك أطفال مُشتركين، فيجوز إن يظل حامل التأشيرة/مقدم الطلب أهلا للحصول على التأشيرة الدائمة. ويجب تقديم الأنواع الآتية من الأدلة للإدارة فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بالأطفال:

- إقرار قانوني من كل والد، يقر فيه إنهم قد عقدوا اتفاقا غير رسميا ويقروا فيه طبيعة الاتفاق فيما يخص مسؤولياتهم كوالدين، و/أو
- قرار الموافقة الذي يعطي الاتفاق شكلا رسميا بين الوالدين،
 - وله نفس القوة القانونية كما لو كان قاضيا أصدره؛ أو
 - قرار بتربية الأطفال صدر بموجب مادة 64B (1) من قانون الأسرة لسنة 1975.

ملحوظة، ومع ذلك لاحظ أن السياسة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالأطفال يجوز أن تكون اتجاه مقيد للغاية وفي ضوء قضية المحكمة الفيدرالية لسرور ضد ميمة [2006] قانون المنافسة المنصفة 1228 الذي كشف على نحو فعال إن الوالد/الوالدة ينطبق عليه مسؤوليات تربية الأطفال نحو الطفل بحكم القانون إلا إذا استطاع أن يقدم أدلة تثبت إن هذه المسؤوليات قد إنقلبت على سبيل المثال بموجب أمر محكمة.

3-1 مراحل عملية استخراج تأشيرة الشريك/الشريكة

تتم عملية استخراج تأشيرة الشريك/الشريكة عادة في مرحلتين أو ثلاثة مراحل (أي إن هناك مرحلتين أو ثلاثة مشتركين في الحصول على الإقامة الدائمة). وفي بعض الظروف المحدودة يمكن الحصول على التأشيرة الدائمة في مرحلة واحدة².

² إن الظروف التي يمكن الحصول فيها على تأشيرة دائمة في مرحلة واحدة أي دون أن يضطر مقدم الطلب أن يحمل تأشيرة شريك مؤقتة لمدة عامين تشمل:

- الحصول على التأشيرة المؤقتة على أساس إن مقدم الطلب زوج/لاوثة حامل تأشيرة المحب للإنسانية وأن يكون الكفيل قد اعترف بهذه العلاقة الزوجية للدائرة قبل منحه تأشيرة المحب للإنسانية. وهذا الإعفاء ينطبق فقط على مقدمي طلب الحصول على تأشيرة فئة فرعية 100/309 وليس مقدمي طلب الحصول على تأشيرة فئة فرعية 801/820.
- أن تكون العلاقة طويلة الأمد، أي إن العلاقة الزوجية استمرت على الأقل خمسة أعوام أو سنتين إذا كان لديهم أي أطفال معولين من هذه العلاقة (ولا تشمل الربيب أو الربيبة). وهذا الشرط يجب أن يتحقق عند تقديم طلب الحصول على التأشيرة.

عملية ذات ثلاث مراحل

تأشيرة الزوج/الزوجة الدائمة فئة فرعية 'SC' 801	←	تأشيرة الزوج/الزوجة المؤقتة فئة فرعية 'SC' 820	←	تأشيرة الخطيب/الخطيبة فئة فرعية 'SC' 300*
--	---	--	---	--

*ملاحظة: 'SC' = فئة فرعية

ولعملية الاستخراج في 3 مراحل:

1. يحصل الخطيب/الخطيبة على تأشيرة لمدة 9 شهور بشكل عام، على أن يدخل استراليا ويتزوج الكفيل خلال هذه الفترة.
2. ما أن يتزوج الإثنان، يقدم حامل تأشيرة الخطيب/الخطيبة طلب الحصول على تأشيرة الزوج/الزوجة في الداخل (فئة فرعية رقم 801/820). ويكون هذا الطلب لتأشيرة الزوج/الزوجة المؤقتة والدائمة معا. وإذا تم قبوله، يحصل الزوج/الزوجة على تأشيرة مؤقتة وعادة تكون لمدة عامين. وإذا توقفت العلاقة قبل منح التأشيرة المؤقتة (أو التقديم عليها)، لا يجوز منح التأشيرة إلا إذا تنطبق إحدى الإستثناءات المذكورة في فصل 3 أعلاه (بمعنى وفاة الكفيل، أو وجود طفل، أو وقوع عنف أسري/عنف منزلي).
3. وبعد أن يحمل تأشيرة الزوج/الزوجة المؤقتة لمدة عامين تقريبا، تعيد الدائرة تقييم العلاقة مرة أخرى التي على أساسها منحت التأشيرة وإذا كانت مازالت مستمرة بشكل عام تمنح تأشيرة الزوج/الزوجة الدائمة (بشرط تحقيق معايير الصحة والشخصية ومصالح عامة أخرى). وإذا كانت العلاقة قد انتهت، فلا يجوز إن تمنح التأشيرة الدائمة إلا إذا تنطبق إحدى الإستثناءات المذكورة في فصل 3 أعلاه (بمعنى وفاة الكفيل، أو وجود طفل، أو وقوع عنف أسري/عنف منزلي).

عملية في مرحلتين

تأشيرة شريك/شريكة دائمة	←	تأشيرة شريك/شريكة مؤقتة
(الزوج/الزوجة في الداخل) sc820 ← sc801		
(الزوج/الزوجة في الخارج) sc309 ← sc100		
(ارتباط في الداخل) sc826 ← sc814		
(ارتباط في الخارج) Sc310 ← Sc110		

ولعملية استخراج في مرحلتين:

1. يستطيع مقدم طلب الحصول على التأشيرة أن يقدم طلب الشريك/الشريكة إذا كان داخل (في الداخل) أو خارج (في الخارج) استراليا، ويكون طلب لتأشيرة الشريك/الشريكة المؤقتة والدائمة معا. وإذا تم قبوله، تمنح عادة تأشيرة الشريك/الشريكة المؤقتة لمدة عامين. وإذا انتهت العلاقة بعد تقديم الطلب ولكن قبل أن

تمنح التأشيرة وتم تقديم الطلب من الداخل، لايجوز منح التأشيرة إلا إذا انطبقت إحدى الاستثناءات المذكورة في فصل 3 أعلاه (بمعنى وفاة الكفيل، أو وجود طفل، أو وقوع عنف أسري/عنف منزلي) وفي هذه الحالة تمنح التأشيرة الدائمة.

2. وبعد استمرار تأشيرة الشريك/الشريكة المؤقتة لمدة سنتين تقريبا، تعيد الدائرة تقييم العلاقة وإذا كانت مازالت مستمرة، يجوز منح تأشيرة الزوج/الزوجة الدائمة (بشرط تحقق معايير الصحة والشخصية والمصالح العامة الأخرى). وإذا انتهت العلاقة قبل منح التأشيرة الدائمة، لا يجوز منح التأشيرة الدائمة إلا إذا انطبقت إحدى الاستثناءات المذكورة في فصل 3 أعلاه (بمعنى وفاة الكفيل، أو وجود طفل، أو وقوع عنف أسري/عنف منزلي).

2-3 تطبيق أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي

تختلف الطريقة التي تطبق بها أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي عبر تأشيرة الفئات الفرعية. ومن المهم أن يلاحظ في كل الحالات، إنه لا بد من وجود علاقة زواج/علاقة ارتباط حقيقية (إذا أمكن) في وقت ما في عملية تقديم الحصول على التأشيرة من أجل تطبيق أحكام العنف الأسري/المنزلي. يلخص الجدول أدناه الطريقة التي تطبق بها أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي عبر تأشيرة الفئات الفرعية.

1	تأشيرة الفئة الفرعية (SC)	متى تقرر أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي	من ينطبق عليه أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي	من لا بد أن يعاني من العنف الأسري/العنف المنزلي
1	820 الزوج/الزوجة	زمن تقديم طلب الحصول على التأشيرة	مقدمو الطلب لتأشيرة فئة فرعية 820 والذين يحملون أو حملوا تأشيرة فئة فرعية 300 وقد تزوجوا الزوج/الزوجة الكفيل. وإذا تمت الموافقة على طلبهم، سوف يُمنح مقدم الطلب تأشيرة دائمة فئة فرعية 801.	<ul style="list-style-type: none"> مقدم الطلب؛ و/أو أحد أفراد أسرته الذي قدم طلبا مشتركا مع مقدم الطلب؛ و/أو طفل معول للزوج/الزوجة الكفيل أو لمقدم الطلب أو للإثنين معا؛ <p>لا بد أن يكونوا قد عانوا من عنف أسري ارتكبه الزوج/الزوجة الكفيل</p> <p>مادة 820.211 (8) و(9) (d) من لأئحة الهجرة)</p>
2	820 الزوج/الزوجة (في الداخل مؤقت)	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	جميع مقدمي طلبات الحصول على التأشيرة فئة فرعية 801/820 خارج الفئة الأولى من هذا الجدول. إذا تم قبول الطلب، يمنح الزوج/الزوجة تأشيرة زوج/زوجة دائمة فئة فرعية 801.	<ul style="list-style-type: none"> مقدم الطلب؛ و/أو طفل معول للزوج/الزوجة الكفيل أو لمقدم الطلب أو للإثنين معا، <p>لا بد أن يعانوا من عنف أسري ارتكبه الزوج/الزوجة الكفيل.</p> <p>مادة 820.221 (3) (b) (ii)</p>

3	801 زوج/زوجة (في الداخل دائم)	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	جميع مقدمي طلب الحصول على تأشيرة فرعية 801. ولا بد أن يحمل مقدم الطلب تأشيرة زوج/زوجة مؤقتة فئة فرعية 820.	<ul style="list-style-type: none"> • مقدم الطلب؛ و/أو • طفل معول للزوج/الزوجة الكفيل أو لمقدم الطلب أو للإثنين معا <p>ولا بد أن يكونوا قد عانوا من عنف أسري/عنف منزلي ارتكبه الزوج/الزوجة الكفيل.</p> <p>مادة 801.221 (6) (c) (i)</p>
4	100 الزوج/الزوجة (في الخارج دائم)	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	جميع مقدمي طلب الحصول على تأشيرة فئة فرعية 100 ولكن لا بد أن يكون قد وقع لهم عنف أسري/عنف منزلي بعد دخول مقدم الطلب أولا إلى استراليا كحامل لتأشيرة فئة فرعية رقم 309. وبشكل عام لا بد أن يستمروا في حيازة هذه التأشيرة في الوقت الذي يقيم فيه الطلب في ظل أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي.	<ul style="list-style-type: none"> • مقدم الطلب؛ و/أو • طفل معول للزوج/الزوجة الكفيل أو لمقدم الطلب أو للإثنين معا <p>ولا بد أن يكونوا قد عانوا من عنف أسري/عنف منزلي ارتكبه الزوج/الزوجة الكفيل.</p> <p>مادة 100.221 (4) (c) (i)</p>
5	826 الارتباط (في الداخل مؤقت)	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	جميع مقدمي طلب الحصول على تأشيرة فئة فرعية 826. وإذا تم قبول الطلب، سوف يمنح مقدم الطلب التأشيرة الدائمة.	<ul style="list-style-type: none"> • مقدم الطلب؛ و/أو • طفل معول للضامن أو لمقدم الطلب <p>ولا بد أن يكونوا قد عانوا من عنف أسري ارتكبه الكفيل.</p> <p>مادة 826.221 (4) (b)</p>
6	814 الارتباط (في الخارج دائم)	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	مقدمي طلب الحصول على تأشيرة فئة فرعية 814 الذين بالفعل يحملون تأشيرة ارتباط مؤقتة فئة فرعية 826	<ul style="list-style-type: none"> • مقدم الطلب؛ و/أو • طفل معول للضامن أو لمقدم الطلب <p>لا بد أن يكونوا قد عانوا من عنف أسري ارتكبه الكفيل.</p> <p>مادة 814.221 (8) (c)</p>
7	110 الارتباط (في الخارج دائم)	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	كل مقدمي طلب الحصول على تأشيرة فئة فرعية 110، ولكن لا بد من وقوع عنف أسري/عنف منزلي بعد أن يكون مقدم الطلب قد دخل استراليا أولا كحامل تأشيرة فئة فرعية 310. وبشكل عام لا بد أن يستمروا في حمل هذه التأشيرة في الوقت الذي يقيم فيه الطلب في ظل أحكام العنف الأسري.	<ul style="list-style-type: none"> • مقدم الطلب؛ و/أو • فرد من أفراد أسرة الكفيل أو مقدم الطلب <p>ولا بد أن يكون قد عانى من عنف أسري ارتكبه الكفيل.</p> <p>مادة 110.221 (4) (c)</p>

8	445 معول طفل	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	يمكن لمقدم طلب الحصول على تأشيرة فئة فرعية 445 الاعتماد على أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي إذا كانت العلاقة بين أحد الوالدين الحامل للتأشيرة والطرف الآخر الكفيل قد توقفت وأحد الوالدين الذي يحمل التأشيرة قد طلب بحث حالته كتابع لتأشيرة فئة فرعية 100 أو 110 أو 814 أو 801 بموجب أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي.
9	/845 /846 /855 /856 858 /857	زمن اتخاذ قرار التأشيرة	المقدم الثانوي لطلب الحصول على التأشيرة يمكن أن يعتمد على أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي إذا: <ul style="list-style-type: none"> • كان المقدم الثانوي للطلب زوج/زوجة مقدم الطلب الأساسي؛ و • العلاقة بين المقدم الثانوي والمقدم الأساسي قد توقفت <ul style="list-style-type: none"> • المقدم الثانوي للطلب؛ و/أو • فرد من أسرة المقدم الثانوي الذي قدم طلبا مشتركا مع مقدم الطلب الأساسي؛ و/أو • طفل معول لمقدم الطلب أو للمقدم الأساسي للطلب ولا بد أن يكونوا قد عانوا من عنف أسري/عنف منزلي ارتكبه المقدم الأساسي للطلب

ملحوظة هامة! في الفئات 1-8 المذكورة في الجدول أعلاه، يجب أن يكون الجاني المزعم هو الشريك الكفيل. وفي فئة 9، يجب أن يكون الجاني المزعم هو مقدم الطلب الأساسي.

4- علاقة حقيقية

لجميع طلبات التقديم للحصول على تأشيرة الشريك/الشريكة المنطبق عليها أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي، لا بد من وجود علاقة زواج/ارتباط (إذا أمكن) حقيقية في وقت ما من عملية تقديم الطلب للحصول على التأشيرة (عادة عند التقديم) حتى نطلق آثار أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي. إذا تكشف إنه ليس هناك علاقة حقيقية في الوقت المحدد في عملية تقديم الطلب للحصول على التأشيرة، فلن يخضع متخذ القرار للالتزام باعتبار إذا ما كان هناك عنف أسري/منزلي قد وقع أو لا.

5- من يمكن أن يكون 'الضحية المزعومة'؟

إن 'الضحية المزعومة' لا بد أن تكون واحدة من الأشخاص الآتيين (لائحة 1.23 (2)):

- شريك/شريكة الجاني المزعم؛ أو
- طفل معول لـ:
 - ← الجاني المزعم؛ أو
 - ← زوج/زوجة الجاني المزعم؛
 - ← الجاني المزعم والزوج/الزوجة معا؛ أو
 - ← شخص في علاقة ارتباط بالجاني المزعم.

• فرد من أفراد أسرة زوج/زوجة الجاني المزعوم.
بالإضافة إلى هذا، تحدد كل تأشيرة فئة فرعية هوية من الذي لابد أن يكون قد عانى من العنف الأسري/العنف المنزلي (انظر الجدول في 2-3 أعلاه)

6- من يمكن أن يكون 'الجاني المزعوم'؟

في حالات تأشيرة الشريك/الشريكة، لابد أن يكون العنف الأسري/العنف المنزلي قد ارتكبه 'الزوج/الزوجة الكفيل' أو شريك/شريكة الارتباط الكفيل. بناءً عليه لابد أن يكون الزوج/الشريك الكفيل هو الجاني المزعوم. وهذا يعني أن أية أدلة مقدمة لإثبات العنف الأسري/العنف المنزلي لابد أن تحدد هوية الزوج/الشريك الكفيل على أن يكون الجاني المزعوم. والأدلة التي على سبيل المثال تحدد هوية شقيق الزوج الكفيل على أنه مرتكب العنف لن تؤدي لأحكام العنف الأسري/العنف المنزلي.

يجب على القراء أن يدركوا أن 'الجاني المزعوم' ليس بالضرورة أن يتم تعريفه بنفس الطريقة في كل الفئات الفرعية للتأشيرة التي ينطبق عليها أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي. على سبيل المثال، حيث يقدم شخصاً إدعاء العنف الأسري/العنف المنزلي كمقدم طلب ثانوي تابع لتأشيرة فئة فرعية 856 نظام ترشيح صاحب العمل، لابد أن يكون الجاني المزعوم هو مقدم الطلب الرئيسي وليس الكفيل.

7- إذا كان مقدم الطلب ما زال يعيش مع الكفيل/الجاني المزعوم

لا تصير أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي سارية المفعول إلا إذا توقفت العلاقة بين مقدم الطلب والشريك. إذا استمر مقدم الطلب والشريك يعيشان معا يصعب (ولكن ليس مستحيل) أن تثبت إنتهاء العلاقة.

8- إلتزامات مقدم الطلب عند إنتهاء العلاقة

بموجب مادة 104 من قانون الهجرة، يلتزم مقدم طلب الحصول على التأشيرة بإعلام الدائرة بالتغيير في الظروف، بما في ذلك توقف العلاقة. ولابد أيضاً أن يخبر مقدم الطلب الدائرة بتغيير عنوانه لمدة 14 يوماً أو أكثر (بموجب مادة 52 (3B) من القانون).

ويجب على مقدم الطلب الذي يعاني من عنف أسري/عنف منزلي أن يخبر الدائرة بأسرع ما يمكنه حتى توقف الدائرة عملية تقديم الطلب إلى أن يمكن الحصول على أدلة العنف الأسري/العنف المنزلي. لابد أن يبلغ مقدم الطلب الدائرة كتابياً بانتهاء العلاقة، ووجود عنف أسري/عنف منزلي، وأي تغيير في العنوان.

إذا لم يتصل مقدم الطلب بالدائرة ولم تعلم الدائرة بأن هناك عنف أسري/عنف منزلي قد وقع، يجوز رفض طلب الحصول على التأشيرة، مما يؤدي إلى مجموعة من التعقيدات القانونية. وكبديل لذلك، إذا لم يخطر الكفيل ولا مقدم الطلب الدائرة وتم منح التأشيرة على أساس إن العلاقة مستمرة يجوز إلغائها فيما بعد.

9- إثبات العنف الأسري/العنف المنزلي – الأحكام الاعتبارية

بموجب لائحة 1.23 من لوائح الهجرة، يعتبر العنف الأسري/العنف المنزلي قد وقع أو يبدأ في الوقوع (بمعنى اعتياد الضحية المزعومة على المعناة من العنف الأسري/العنف المنزلي واعتياد الجاني المزعوم على ارتكاب العنف الأسري/العنف المنزلي) إذا:

(أ) هناك أدلة قضائية على وقوع العنف الأسري/العنف المنزلي، بمعنى

- إن الضحية المزعومة قد قدمت على أو حصلت على أمر محكمة مانع للجاني المزعوم بموجب فقرة 114 (1) (a)، أو (b)، أو (c) من قانون الأسرة لسنة 1975؛ أو
- قد أصدرت المحكمة أمرا بموجب قانون الولاية أو المقاطعة ضد الجاني المزعوم لحماية الضحية المزعومة من العنف وقد أصدر هذا الأمر بعد إعطاء المحكمة للجاني المزعوم فرصة سماعه أو بطريقة أخرى يرسل للمحكمة فيما يتعلق بالأمر؛ أو
- قد أدانت المحكمة الجاني المزعوم أو سجلت عليه قرارا بالإدانة فيما يتعلق بتهمة ارتكاب عنف ضد الضحية المزعومة؛

أو

(ب) يقتنع متخذ القرار أن الأدلة غير القضائية (انظر 9-2) تثبت وقوع 'العنف الأسري المعني' أو 'العنف المنزلي المعني' (انظر 3-9)؛

أو

(ج) لا بد أن يأخذ متخذ القرار برأي صحيح من خبير محايد محدد (حاليا Centrelink) إن الضحية المزعومة قد عانت من 'العنف الأسري المعني' أو 'العنف المنزلي المعني' (انظر 12 أدناه).

1-9 الأدلة القضائية

إنه من المستحيل علما باتساع القوانين والإجراءات التي بموجبها يمكن الحصول على الأدلة القضائية، أن يتم تلخيص هذه الإجراءات بدقة في هذا المنشور. وعوضا عنه، نحث القراء على الحصول على معلومات أكثر ومساعدة في هذه النقطة من الهيئات ذوي الكفاءات المناسبة المنصوص عليها في الفصل 13، وعلى سبيل المثال المركز العام القانوني للمجتمع، أو لجنة المعونة القانونية.

2-9 الأدلة غير القضائية

يجوز ارسال الأدلة غير القضائية لمفوض الهجرة في شكل (أ) أو (ب) أو (ج) مثلما موضح أدناه

(أ) تعهد مشترك من الضحية المزعومة و الجاني المزعوم أودع في إجراءات المحكمة حيث كان هناك إدعاء عنف. وتنص سياسة الدائرة على:
لا تشمل التعهدات المشتركة قرار العنف الأسري من موظف قضائي أو قاضي على أساس أدلة مطعون فيها، وهي مجرد اتفاق بين طرفين تصدق عليه المحكمة بنص على تصرفهم بطريقة معينة. ويتمتع الموظف بحرية التصرف في إحالة الشخص الذي يقدم التعهد المشترك في الظروف التي ذكرت أعلاه لخبير محايد لتقييمه. ولحالات التعهد المشترك... نتصور إنه في معظم الحالات التي يتم فيها تقديم تعهد مشترك سليم، لن يكون هناك ما يدعو للشك في الأحداث الموصوفة فيه. ولا بد من وجود سبب واضح لماذا يشك متخذ القرار في المستند القانوني الذي يعترف فيه الجاني المزعوم إنه سلك بعنف نحو الضحية المزعومة (فمن المحتمل، أن يحدث هذا في إدعاء عنف أسري غير حقيقي حيث على سبيل المثال دخل الكفيل في التعهد بالإكراه أو متواطئا في إدعاء غير حقيقي)

أو

(ب) شهادة رسمية من مقدم طلب الحصول على التأشيرة بالإضافة إلى شهادتين رسميتين من 'أشخاص مختصون' (انظر 9-4) يشهدون بوقوع 'العنف الأسري المعني' أو 'العنف المنزلي المعني'؛

أو

(ج) شهادة رسمية من مقدم طلب الحصول على التأشيرة بالإضافة إلى شهادة رسمية من 'شخص مختص' ومحضر شرطة بالإعتداء المزعوم الذي قام به 'الجاني المزعوم' على 'الضحية المزعومة'.

ما النموذج الذي تستخدمه - بينما لا يوجد نموذج قانوني محدد لاستخدامه غير الشهادة الرسمية الأسترالية التابعة للكونبولث، لكن يوصى باستخدام نموذج دائرة الهجرة 1040 للشهادات الرسمية في حالات العنف الأسري/العنف المنزلي، لأن هذا النموذج يحتوي على تعليمات نافعة لضمان أن مقدم الشهادة الرسمية قد أدلى بكل الاعتبارات المعنية.

3-9 العنف المنزلي المعني/العنف الأسري المعني

توضح لائحة 1.23 (2) (b) من لوائح الهجرة تعريف العنف المنزلي المعني/العنف الأسري المعني ولا يكون معنيا إلا مع إثبات إدعاء العنف المنزلي/العنف الأسري بالأدلة غير القضائية (انظر 9-2 أعلاه)

(ملحوظة: يعتمد تحديد المطالبات قضائيا على قرارات المحكمة التي تتم بموجب تشريعات مختلفة مثل تشريعات قانون الأسرة لعام 1975، وقانون جرائم (العنف الشخصي والمنزلي) بنيوساوث ويلز)

ينطبق تعريف 'العنف الأسري المعني' على طلبات الحصول على التأشيرة المقدمة في أو بعد 15 أكتوبر 2007. وتقيم طلبات الحصول على التأشيرة المقدمة قبل 15 أكتوبر 2007 بحسب تعريف 'العنف المنزلي المعني'.

العنف المنزلي المعني (لائحة 1.23 (2) (b))	العنف الأسري المعني (لائحة 1.23 (2) (b))
تكون إشارة إلى العنف المنزلي المعني إشارة العنف نحو الضحية المزعومة أو نحو ملكيتها التي تتسبب في أن تكون الضحية المزعومة أو أحد أفراد أسرته خائفا على سلامته/سلامتها الشخصية أو رفاهه/رفاهها.	تكون إشارة إلى العنف الأسري المعني إشارة إلى سلوك سواء كان حقيقي أو تهديد نحو: (i) الضحية المزعومة؛ أو (ii) فرد من أفراد أسرة الضحية المزعومة؛ أو (iii) فرد من أفراد أسرة الجاني المزعوم؛ أو (iv) ملكية الضحية المزعومة؛ أو (v) ملكية أحد أفراد أسرة الضحية المزعومة؛ أو (vi) ملكية أحد أفراد أسرة الجاني المزعوم؛ الذي يتسبب في إخافة الضحية المزعومة على نحو مقبول* أو يجعلها قلقة على سلامتها أو رفاها على نحو مقبول.

*بمعنى إن الشخص الطبيعي في نفس الظروف يشعر بالخوف أو القلق على سلامته أو رفاهه

تشمل الفروق الرئيسية بين التعريف الجديد (أي العنف الأسري المعني) والتعريف القديم (أي العنف المنزلي المعني):

- إلى من يمكن أن تكون أفعال الجاني المزعوم موجهة
- من يكون خائفا أو قلقا نتيجة لفعل الجاني المزعوم
- من يكون هناك قلق أو خوف على سلامته ورفاهه الشخصي
- ولا بد من أن يكون الخوف أو القلق على السلامة الشخصية والرفاه مقبول هو الشرط الجديد المطلوب
- لم يستخدم مصطلح 'العنف' حقيقة في تعريف 'العنف الأسري'

والأهم من ذلك:

- وتوضح لائحة 1.21 (1) إن 'العنف' يشمل التهديد بالعنف
- وليست بالضرورة أن يكون السلوك موجه 'للضحية المزعومة' ولكن لا بد أن يسبب إخافة أو قلق الضحية المزعومة على سلامتها ورفاهتها على نحو مقبول؛

- وليس بالضرورة أن ينطوي العنف على قوة بدنية بل يمكن أن يمتد إلى الإيذاء النفسي والعاطفي: سوك ضد ميمة [2005] قضية المحكمة الفيدرالية قانون المنافسة المنصفة 56

4-9 من هو 'الشخص المختص'؟

لا بد أن يكون الشخص المختص واحد أو أكثر من المهن/الفئات الآتية:

- طبيب؛
- أخصائي نفسي مسجل؛
- ممرضة مسجلة؛
- موظف شئون اجتماعية (ويكون عضواً في الهيئة الاسترالية للعاملين في الشئون الاجتماعية أو معترف بأهليته ليكون عضواً)؛
- مستشار شئون الأسرة بموجب تشريعات قانون الأسرة لسنة 1975
- موظف حماية الطفل (من العنف ضد الأطفال)؛ أو
- مدير أو منسق للجوء المرأة أو لأزمة العنف الأسري/العنف المنزلي أو لخدمة المشورة. ولكي يجوز أن يكون الشخص المختص موظف في إحدى هذه الأنواع من الخدمات المقدمة يجب:
 - ◀ أن يكون لدى الموظف مسئولية اتخاذ القرار فيما يخص اللجوء/الأزمات أو خدمة المشورة؛ و
 - ◀ أن يكون لدى تلك الخدمة 'هيكل جماعي لاتخاذ القرار'؛ و
 - ◀ أن يكون من اختصاص وظيفة العامل أمور متعلقة بالعنف الأسري/العنف المنزلي داخل تلك الخدمة

ملحوظة هامة! تم النظر في هذه الفئة مؤخراً في المحكمة الفيدرالية في استراليا في قضية ميك ضد فام [2008] قانون المنافسة المنصفة 320، حيث أقرت المحكمة:

...لا بد أن يحتل الشخص المختص أي 'مدير أو منسق لخدمة المشورة أو الأزمة المحددة أو لجوء المرأة، [كشروط مطلوب] منصب إداري فيما يتعلق بالتشغيل العام أو توجيه لجوء المرأة أو خدمة المشورة والأزمات كمؤسسة.

5-9 على ماذا تحتوى الشهادات الرسمية

1-5-9 الشهادة الرسمية المقدمة من مقدم طلب الحصول على التأشيرة

لا بد أن تكون هذه الشهادة الرسمية مقدمة من مقدم طلب الحصول على التأشيرة الزوج/شريك الارتباط للجاني المزعوم (سواء كان الشخص المحدد هويته على إنه 'الضحية المزعومة' أم لا). وتختلف الحاجة للشهادة الرسمية المقدمة من مقدم طلب الحصول على التأشيرة معتمداً على تحديد هوية 'الضحية المزعومة' للعنف الأسري/العنف المنزلي.

- **إذا كان الزوج أو شريك الارتباط الضحية المزعومة للعنف الأسري/العنف المنزلي، لا بد للشهادة الرسمية أن:**

- ◀ توضح إدعاء العنف الأسري/العنف المنزلي المعني (وما ينطوي عليه من أثر على 'الضحية المزعومة')؛ و
- ◀ اسم الشخص المزعوم الذي ارتكب العنف الأسري/العنف المنزلي المعني؛ و
- ◀ إذا لم يكن السلوك موجه نحو الضحية المزعومة (وفي هذه الحالة، مقدم الشهادة الرسمية)، اذكر أيضاً اسم الشخص الموجه إليه الفعل وحدد هوية العلاقة بينه وبين مقدم الشهادة الرسمية.

- **إذا لم يكن الزوج أو شريك الارتباط 'الضحية المزعومة'**، فمزال يتعين على الزوج أو شريك الارتباط أن يكمل شهادة رسمية والتي يجب أن:
 - ⇐ تذكر اسم الشخص الموجه نحوه الفعل (مثال إذا:
 - ماريا حاملمة تأشيرة الزوجة؛ و
 - بوب ابنها من علاقة سابقة وعمره 10 سنوات؛ و
 - السلوك كان موجه من زوج ماريا الكفيل إلى بوب؛ فيتعين ذكر اسم بوب
 - ⇐ تحديد العلاقة بين الضحية المزعومة والشخص الموجه نحوه السلوك (مثال مستخدما السيناريو أعلاه، سوف توضح ماريا الأثر في شهادتها الرسمية بكلمات 'بوب ابني الطبيعي من علاقة سابقة وهو 'الضحية المزعومة')؛
 - ⇐ تحديد العلاقة بين مقدم الشهادة الرسمية (أي الزوج/شريك الارتباط) والشخص الموجه نحوه السلوك (مثال مستخدما السيناريو أعلاه، سوف تنص شهادة ماريا الرسمية على كلمات لأثر 'بوب ابني الطبيعي من علاقة سابقة'؛ و
 - ⇐ توضيح الأدلة التي على أساسها تم إدعاء العنف الأسري/العنف المنزلي.

2-5-9 شهادة رسمية مقدمة من 'شخص مختص'

إذا كان يقدم صاحب الطلب شهادتين رسميتين من 'أشخاص مختصون'، يتعين أن تأتي كل شهادة رسمية من أنواع مختلفة من 'الأشخاص المختصين'. على سبيل المثال، غير مقبول أن يقدم اثنين من موظفي اللجوء الشهادتين الرسميتين، ولكن من الممكن أن يكون إحداهما موظف لجوء والثاني ممرضة.

لا بد أن تحتوي الشهادة الرسمية من 'شخص مختص' على:

- رأي 'الشخص المختص' إن 'الضحية المزعومة' قد شهدت عنفا أسريا/عنفا منزليا معنيا؛ و
- الأساس المبني عليه هذا الرأي (مثال يستطيع الشخص المختص أن يوضح أمثلة عن حالات العنف الأسري/العنف المنزلي التي وصفتها لهم الضحية؛ والحالة النفسية أو البدنية أو العاطفية للضحية وهل هذا يتسق مع رد فعل ضحايا العنف الأسري/العنف المنزلي؛ وخبرات الشخص المختص مع ضحايا عنف أسري/عنف منزلي آخرين)؛ و
- اسم الضحية؛ و
- اسم الجاني؛ و
- إذا لم يكن سلوك الجاني المزعوم موجه تحديدا نحو 'الضحية المزعومة' (مثال ذلك موجه نحو أحد أفراد أسرته):
 - ⇐ اسم الشخص الموجه نحوه سلوك الجاني؛ و
 - ⇐ تعيين العلاقة بين 'الضحية المزعومة' والشخص الموجه نحوه السلوك.

ويتعين أيضا على الشخص المختص أن يوضح الأساس الذي بني عليه اختصاصه ليعطي الشهادة الرسمية. ومن الممارسات الجيدة أن يرفق الشخص المختص نسخة مصدقة من مؤهله كدليل على اختصاصه.

6-9 نموذج الشهادة الرسمية (نموذج 1040)

إن نموذج 1040 هو نموذج الدائرة ومتاح على موقع الانترنت www.immi.gov.au والذي يجوز لمقدم الطلب والشخص المختص استخدامه للشهادة الرسمية. ولم يحدد هذا النموذج في التشريع وغير ملزم استخدامه. ولكن مع ذلك، إنه مفيد في استخدامه لأنه يوجه القائم بالاقرار إلى الأمور المعنية التي ينبغي التصدي لها.

7-9 سابقة التعدي

إذا كان قد تم إبلاغ الشرطة بالتعدي، فيمكن استبدال سابقة التعدي بإحدى الشهادات الرسمية. ولا يجوز استخدام أقوال الضحية كسابقة تعدي بغرض تطبيق أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي.

10- ماذا لو تم إثبات العنف الأسري/العنف المنزلي

إذا إقتنعت الدائرة بوقوع عنف أسري/عنف منزلي ويلبي مقدم الطلب متطلبات الصحة والشخصية ومعايير الصالح العام الأخرى، سوف يحصل مقدم الطلب على التأشيرة الدائمة.

11- ماذا لو لم يتم إثبات العنف الأسري/العنف المنزلي

بينما يتعين على الوزير قبول الأدلة 'المقررة قضائياً' على العنف الأسري/العنف المنزلي كإثبات مقنع لحدوث العنف الأسري/العنف المنزلي، لا يتعين على الوزير أن يقبل بالأدلة 'غير المقررة قضائياً' (مثل ذلك الشهادات الرسمية، التعهدات المشتركة أو سوابق الشرطة) كإثبات قاطع بحدوث العنف الأسري/العنف المنزلي.

إذا لم يقتنع الوزير بأن الأدلة المقدمة كافية لإظهار إن العنف الأسري/العنف المنزلي المعني قد وقع، فلا بد من إحالة الأمر إلى تقييم محايد – ويقوم بذلك حالياً Centrelink.

حالات مشكوك فيها

في تقييم ما إذا كان العنف الأسري/العنف المنزلي المعني قد وقع أم لا وما إذا كانت الإدعاءات مشكوك فيها أم لا، سوف تنتظر الدائرة في الآتي:

- ما إذا كانت المعلومات المذكورة في الشهادات الرسمية مزورة أو مبهمة
- ما إذا كان هناك أي أدلة متعارضة مثل:
 - ← قضايا محكمة خاسرة أو مرفوضة
 - ← بيانات متعارضة داخل أو بين الشهادات الرسمية؛
 - ← معلومات متعارضة قدمت سابقاً أو من طرف ثالث
- المدة الزمنية التي استغرقتها علاقة الطرفين؛
- المدة الزمنية بعد العنف المزعم الذي قدم صاحب الطلب إدعائه بالعنف الأسري/العنف المنزلي؛
- ما إذا كانت المعلومات في البيانات مفصلة بصورة كافية أم تدل على نقص تفاصيل؛
- ما إذا كان لدى الكفيل أو امر محكمة ضد مقدم طلب إدعاء العنف الأسري/العنف المنزلي.

تشير سياسة الدائرة إلى أنها تعتبر الإحالة للتقييم المحايد مقبولاً في حالة إن الإدعاء غير مقرر قضائياً للعنف الأسري/العنف المنزلي المعني المرتكب بواسطة ذكر، إلا إذا هناك 'أدلة قوية' على إن الإدعاء حقيقي.

لمواجهة أي شكوك لدى صانع القرار، ربما يكون من المفيد أن تقدم أدلة إضافية تؤيد الإدعاءات، تتطوي على تقارير طبية أو نفسية.

12- تقييم محايد 'العنف الأسري/العنف المنزلي المعني'

بموجب لائحة 1.23 (1B) (b) من لوائح الهجرة، إذا لم يقتنع الوزير بوقوع 'العنف الأسري المعني/العنف المنزلي المعني'، لا بد أن تحال المسائلة 'لجهة خبيرة محايدة' (حالياً Centrelink).

سوف يتم إبلاغ مقدم الطلب في حالة الإحالة لـ Centrelink. وسوف ترسل كل المعلومات المتعلقة بالموضوع التي قدمت للدائرة لتساعدكم على القيام بالتقييم. وسوف يتم ترتيب أي معلومات إضافية يطلبها Centrelink بينه وبين مقدم طلب الحصول على التأشيرة.

ولا يقوم Centrelink إلا بتقييم مسألة ما إذا كان العنف الأسري/العنف المنزلي قد وقع أم لا. يكون قرار Centrelink ملزماً ونهائياً. وبناء عليه إذا حدد Centrelink أن العنف الأسري المعني/العنف المنزلي المعني لم يقع، يتعين على موظف الحالة أن يقبل هذا القرار.

13- أين تحصل على عون؟

هام

يجب على ضحايا العنف الأسري/العنف المنزلي الذين ليسوا مقيمين دائمين بالاتصال بالدائرة في أقرب وقتا ممكنا عمليا للإفادة بظروفهم المتغيرة (بما في ذلك توقف العلاقة، تغيير العنوان ووجود عنف أسري/عنف منزلي، الأطفال إلخ). البحث عن مشورة الهجرة ومشورة قانونية عامة هي الخطوة التالية. فالسلامة أساسية في كل الأوقات. ومقصود بتفاصيل الاتصال أدناه تحديد أهم الخدمات في مواقف العنف الأسري/العنف المنزلي التي تؤثر على الهجرة. تخدم الكثير (ولكن ليس الجميع) من الخدمات المذكورة أدناه منطقة نيوساوث ويلز فقط. اتصل بالرابطة الأهلية لمراكز المجتمع القانونية، للخدمات القانونية خارج نيوساوث ويلز، على رقم 95959264(02) أو اتصل بأقرب لجنة معونة قانونية لك.

1-13 مساعدة تتعلق بالسلامة/اللجوء/اللغة

خدمة الطوارئ

الشرطة، الإسعاف، المطافيء

اتصل بـ: 000

ماوى ولجوء

اتصل بخط العنف المنزلي على رقم 1800 656 463. سيتمكنوا من وضعك في الاتصال مع خدمة اللجوء التي تناسب موقفك أكثر والتي لديها مكان أو موظفين يستطيعوا الوصول لك للإعطاء المشورة والعون.

مساعدة لغوية

خدمة الترجمة والتفسير

اتصل بـ 13 14 50 – إذا كنت لا تتحدث الإنجليزية جيدا وترغب في التحدث مع مستشار، اتصل بخدمة الترجمة والتفسير واطلب منهم أن يتصلوا لك بالخدمة المعنية.

2-13 مساعدة مجانية في قانون الهجرة حول العنف الأسري/العنف المنزلي

مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان

Level 5, 362 Kent Street, Sydney

هاتف: 9262 3833 (02) (خط المشورة – الثلاثاء والخميس 2-4 مساء)

9279 4300 (02) (خط الإدارة)

موقع الانترنت: www.iarc.asn.au

المشورة والمساعدة فيما يتعلق بمجموعة عريضة من أمور الهجرة والجنسية وقانون اللجوء في أستراليا بما في ذلك من العنف الأسري/العنف المنزلي. يقدم مشورة مجانية هاتفية ويمكن أن يقدم التمثيل في بعض الحالات.

المعونة القانونية في نيو ساوث ويلز

Head Office, Ground Floor
323 Castlereagh Street
SYDNEY NSW 2000

هاتف: (02) 9219 5000 (لقسم قانون الهجرة)

فاكس: (02) 9219 5935

تلكس: (02) 9219 5126

تقدم خدمة مجانية للمشورة والتمثيل القانوني.

المجاهر للمرأة المهاجرة

هاتف: 02 9635 8022

تقديم خدمة المشورة والمساعدة للمرأة المهاجرة الباحثة عن الاحتجاج على أحكام العنف الأسري/العنف المنزلي في قانون الهجرة الأسترالي.

13-3 مساعدة قانونية عامة (أي في أمور لا تتعلق بقانون الهجرة)

خدمة رفع دعاوى العنف المنزلي

خط المشورة في سيدني: (02) 8745 6999

خط اتصال مجاني للمناطق الريفية: 1800 810 784

تلكس للمرأة الصماء وضعيفة السمع: 1800 626 267

ساعات عمل خطوط المشورة

9:30ص - 12:30م و

1:30م - 4:30م الاثنين، والثلاثاء، والخميس، والجمعة.

تستطيع المرأة التي تحتاج مترجم فوري الاتصال بخدمة الترجمة الهاتفية على 131 450 وتطلب من المترجم الفوري أن يتصل بالخدمة على (02) 9749 7700. وسوف يتم توصيلك بمحامي للمشورة القانونية.

المراكز القانونية العامة للمجتمع

اتصل بالرابطة الأهلية للمراكز القانونية للمجتمع على (02) 9264 9595 لمعرفة أقرب مركز قانوني للمجتمع منك، أو اطلع على دليل المراكز القانونية للمجتمع في www.naclc.org.au

الوصول إلى القانون LawAccess في نيو ساوث ويلز

اتصل بخط المساعدة القانونية على 1300 888 529

المعونة القانونية في نيو ساوث ويلز

انظر 2-13 أعلاه

4-13 خطوط المساعدة القومية

خط الرجال Mensline في استراليا

هاتف: 1300 78 99 78 – يساعد هذا الخط الرجال الذين يواجهون صعوبات مع الأسرة والعلاقة بما في ذلك الرجال الذين يسلكون بطريقة تؤثر سلبا على علاقاتهم. تقدم Mensline Australia خط الرجال الاسترالي خدمة مساعدة هاتفية دون ذكر اسم، ومعلومات وإحالة الرجال وهؤلاء القلقون على رفاههم في حياتهم الطبيعية لمدة 24 ساعة في اليوم وسبعة ايام في الأسبوع مقابل تكلفة المكالمات المحلية.

خط مساعدة العنف المنزلي القومي والاعتداءات الجنسية

1800 200 526 – هذا الخط الساخن المجاني متاحا لمدة 24 ساعة ويضمن سرية المحادثة مع مستشار ذو خبرة لأي فرد يعاني من العنف.

خط الحياة

13 11 14

www.lifeline.org.au

خط مساعدة الأطفال

1800 551 800 – للشباب، خط مساعدة الأطفال المجاني 24 ساعة ربما يكون الاختيار الأفضل.

www.kidshelp.com.au

العلاقات الاسترالية

1300 364 277 – لقد كانت تقدم العلاقات الاسترالية خدمة المشورة، والإصلاح وخدمات أخرى في استراليا لمدة أكثر من 50 عاما، وهي منظمة أساسها المجتمع، ولا تسعى للربح، وغير منحازة.

5-13 الإدارات الحكومية

دائرة الهجرة والجنسية – يجب أن يتصل مقدم طلب الحصول على التأشيرة بالموظف المسئول عن حالته المذكور في آخر خطاب من الدائرة. وبديلا لذلك، اتصل بـ **131 881** أو قم بزيارة أقرب مكتب للدائرة (والعناوين مدرجة على موقع الانترنت للدائرة www.immi.gov.au)

Centrelink – (خط استفسار أزمة المدفوعات، هاتف: **131 021**)

إدارة الأسرة والإسكان وخدمات المجتمع وشؤون السكان الأصليين – (خط المساعدة المجاني **1800 200 526**)